

## مذكرة

0009101

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية  
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول إخضاع تجار التفصيل للأداء على القيمة المضافة.  
المرجع: - المذكرة العامة عدد 19 لسنة 1996.  
- المذكرة الإدارية عدد 6188 بتاريخ 08 جوان 2010.

طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 11 من الفقرة II من الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء المذكور ببيوعات المنتوجات على حالتها من طرف تجار التفصيل الذين يحققون رقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق 100.000 ديناراً. ويشمل هذا الحدّ كل البيوعات مهما كان نظامها الجبائي. كما نصّت المذكرة العامة عدد 16 لسنة 1996 على أنّ تجار التفصيل مطالبون بالتأكد في 31 ديسمبر من كلّ سنة بداية من سنة 1996 من أنّ رقم المعاملات الجملي للسنة المعنية قد بلغ 100.000 ديناراً، وفي هذه الحالة فإنّ تجار التفصيل المعنيين يخضعون للأداء على القيمة المضافة في تاريخ غرّة جانفي للسنة الموالية.

هذا، و قد تمّ موافاتكم بمقتضى المذكرة الإدارية المشار إليها بالمرجع أعلاه بالإخلالات التي تمّت معاينتها في إطار استغلال المعلومات المتوفرة بالمنظومة الإعلامية والمتعلقة ببعض الأنشطة التجارية و المتمثلة خاصة في عدم إخضاع بعض تجار التفصيل الذين بلغ أو تجاوز رقم معاملاتهم السنوي الجملي 100.000 ديناراً للأداء على القيمة المضافة.

لذا، ولغاية تسوية الوضعية الجبائية لتجار التفصيل الذين بلغ أو تجاوز رقم معاملاتهم السنوي الجملي 100.000 دينار بعنوان السنوات التي لم يشملها التقادم أنتم مدعوون إلى:

1) مطالبة تجار التفصيل بدفع الأداء على القيمة المضافة على أساس هامش الربح الخام وذلك دون تمكينهم من طرح الأداء على القيمة المضافة المدفوع من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بعنوان سنة دفع الأداء على القيمة المضافة.

(2) التثبت من تطبيق مزودهم لإجراء الترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 25% على شراياتهم واتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض وإعلام مراكز مراقبة الأداءات المعنية في صورة رجوع المزودين إلى هذه المراكز.

(3) تحيين رمز الأداء على القيمة المضافة على مستوى المنظومة الإعلامية "رفيق" لتجار التفصيل الخاضعين للأداء على القيمة المضافة ( رمز "A" أو "P" ) وإعلامهم كتابيا بخضوعهم للأداء المذكور طبقا لمجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك ابتداء من الشهر الموالي لشهر الإعلام، مع تسليمهم بطاقات تعريف جبائية جديدة تتضمن رمز خاضع لهذا الأداء و مطالبتهم بإرجاع بطاقة التعريف الجبائية التي بحوزتهم.

(4) الحرص مستقبلا على القيام سنويا بمتابعة وضعية تجار التفصيل لإخضاعهم للأداء على القيمة المضافة في الإبان وذلك عند بلوغ أو تجاوز رقم معاملاتهم السنوي الجملي 100.000 ديناراً.

إنّ السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسهر على حسن تطبيق هذه المذكرة.

المدير العام للأداءات  
الإمضاء: سمير ملوحيه